



٢ يوليو ١٩٩٧

Kuwait

Ref. الإشارة من ٦٠٤ / ٥٠ / ٩٧

+ ١٨٠٧٢

قرار وزاري رقم ( ٨٧ ) لعام ١٩٩٧  
في شأن شروط منح تراخيص استيراد  
الملبوخ

وزير التجارة والصناعة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الاستيراد ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٢ المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ في شأن عمليات استيراد الملبوخ وتوفيره لسد حاجة السوق المحلي ،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالنيابة ،

قرار

- مادة (١)
- ١ - يتم الترخيص بإستيراد الملبوخ وفقاً للشروط التالية :
  - أ - يجب أن لا يقل رأس مال المرخص له عن ٢٠٠,٠٠٠ دينار كويتي مدفوع منه ٥٠% على الأقل عند بدء الترخيص ،
  - ب - يلتزم بإستيراد صلبوخ بما لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ متر مكعب في السنة ،
  - ج - تكون مدة الترخيص أربع سنوات تخضع للتقييم الدوري من قبل الوزارة ،
  - د - يكون سعر الملبوخ للمتر المكعب وفقاً للقرار الذي يصدر من الوزارة ،
- مادة (٢)
- يصدر الترخيص بعد توقيع المرخص له على عقد لإستيراد الملبوخ وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار ، والذي يعتبر احكامه جزءاً لا يتجزأ من الترخيص ،
- مادة (٣)
- يعمل بهذا القرار وبصورة العقد المرافق اعتباراً من تاريخ صدوره ،

وزير التجارة والصناعة